قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٦٧٥ لسنة ٢٠١٥
بتشكيل وتنظيم عمل لجنة تفضيل المنتج المصري
رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ؛
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ بالقواعد التنفيذية لأحكام القرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛
قرر :
(المادة الأولى)
تُشكل لجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى برئاسة الوزير المختص بشئون الصناعة ، وعضوية كل من :
١ – رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية «بصفته» .
٢ – نائب رئيس مجلس الدولة «يختاره رئيس المجلس» .
٣ – رئيس الهيئة العامة للخدمات الحكومية «بصفته» .
٤ – الأستاذ/ السيد أبو القمصان – مستشار الوزير لشئون التجارة .
٥ – الدكتور/ حسن عبد المجيد – رئيس الهيئة المصرية للمواصفات والجودة .
٦ – المهندس/ محمد علاء الدين عبد الكريم – رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
٧ – ممثلاً لبنك الاستثمار القومى «يختاره وزير التخطيط» .
٨ – ممثلاً لوزارة التخطيط «يختاره وزير التخطيط» .
٩ – ممثلاً لوزارة الاستثمار «يختاره وزير الاستثمار» .
١٠ – ممثلاً لوزارة الإنتاج الحربى «يختاره وزير الإنتاج الحربى» .
١١ – السيد/ محمد السويدى – رئيس اتحاد الصناعات المصرية «بصفته» .
١٢ – السيد/ أحمد الوكيل – رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية «بصفته» .
١٣ – الأستاذ/ حمد عبد العزيز – عضوًا من ذوى الخبرة .
١٤ – الأستاذ/ محمد الفار – عضوًا من ذوى الخبرة .
وللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء والمتخصصين فى كافة المسائل الفنية ذات الصلة .
ويجوز للجنة أن توجه الدعوة إلى ممثل الجهة المعنية بالموضوع المطروح على اللجنة .
(المادة الثانية)
تجتمع اللجنة بصفة دورية بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر وبحد أقصى اثنتا عشرة مرة فى السنة

لعرض نتائج أعمالها واتخاذ ما تراه بشأنها ولا يعد اجتماعها صحيحًا إلا بحضور نصف أعضائها .

(المادة الثالثة)

تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين من أعضائها وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ، وتعرض اللجنة أعمالها بتقرير ربع سنوى على رئيس مجلس الوزراء ومجلس النواب .

(المادة الرابعة)

للجنة أن تشكل لجانًا فرعية للقيام بمهام محددة على أن تعرض توصياتها على اللجنة لإقرارها .

(المادة الخامسة)

يصرف لأعضاء اللجنة بدل حضور وانتقال عن كل جلسة قدره ستمائة جنيه ، ويصرف لأعضاء اللجان الفرعية بدل حضور وانتقال عن كل جلسة قدره أربعمائة جنيه ويتم صرف هذا البدل لمن يتم الاستعانة بهم من الخبراء والجهات ذات الصلة على أن يكون الصرف من الجهة التى يحددها رئيس اللجنة .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ المحرم سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٥ أكتوبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٧٦ لسنة ٢٠١٥

بتشكيل وتحديد اختصاصات لجنة تطوير الأقطان في مصر

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم تجارة القطن فى الداخل المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى ما عرضته رئيسة المجلس التخصصى للتنمية الاقتصادية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُشكل لجنة برئاسة السيد المهندس/ محسن الجيلانى – الرئيس السابق للشركة القابضة للغزل والنسيج والخبير فى الغزل ، وعضوية كل من :

السيد الأستاذ/ أحمد البساطى – رئيس اللجنة الدولية للقطن والرئيس السابق لاتحاد مصدرى الأقطان.
السيد الدكتور/ محمد عبد الجواد – أستاذ المحاصيل بكلية الزراعة بجامعة الإسكندرية.
السيد المهندس/ أحمد محسن عبد اللطيف – خبير الأقطان ورئيس مجلس إدارة شركة القاهرة للأقطان.
السيد الدكتور/ أحمد مصطفى – رئيس الشركة القابضة للغزل والنسيج والملابس الجاهزة.
السيد الدكتور/ منير جاد – الأستاذ غير المتفرغ بمعهد بحوث الأقطان.

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بما يلى :

١ – توصيف الوضع الحالى للقطن المصرى .

٢ – التحقق من الأسباب التى أدت إلى تدهور زراعة وصناعة القطن المصرى .

٣ – وضع الحلول والمقترحات التى من شأنها النهوض بزراعة وصناعة القطن .

٤ – اقتراح الحلول والآليات الواجب اتباعها لتصريف المحصول الحالى وعدم تكرار أزمة محصول القطن فى المستقبل .

٥ – وضع تصور للتعديلات التشريعية المقترحة والتى من شأنها النهوض بزراعة وصناعة القطن المصرى .

٦ – اقتراح آليات التنسيق والمتابعة بين الوزارات والهيئات المعنية من أجل تحقيق الأهداف المنشودة .

٧ – وضع استراتيجية جديدة للتعامل مع وإدارة القطن المصرى فى ظل التغيرات والتحولات العالمية وفى إطار ما طرأ من تغيرات فى أسواق التصدير .

٨ – دراسة أساليب تحسين الإنتاجية للأقطان المصرية بالتنسيق مع وزارة الزراعة .

٩ – صياغة علاقة جديدة بين الدولة والمزارع واقتراح وسائل الدعم الفنى والمالى للمزارع المصرى .

١٠ – دراسة إمكانية إدخال زراعة أصناف جديدة من الأقطان طويلة التيلة قصيرة العمر عالية الإنتاجية .

١١ – دراسة آليات تأسيس منظمات للمزارعين ترتبط مع الشركات المصرية والدولية المصنعة للقطن بنوع من الشراكة أو التجارة العادلة .

١٢ – وضع استراتيجية لتطوير المحالج والمغازل المحلية بما يتوافق مع الأصناف الجديدة للقطن المزمع إنتاجها .

١٣ – إعداد مقترح لتعديل التعريفة الجمركية الخاصة بالغزل والنسيج بما من شأنه تحسين الأداء التنافسى للمنتج المصرى .

١٤ – دراسة إلغاء آلية التبخير الخارجى للأقطان والاستعاضة عنها بآلية أخرى للتبخير على أرض مصر وبأحدث التقنيات .

(المادة الثالثة)

للجنة أن تستعين بمن ترى لزوم الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين فى زراعة القطن وصناعته سواء من أساتذة الجامعات أو العاملين بالدولة أو من غيرهم .

(المادة الرابعة)

على جميع الوزارات والهيئات ومراكز البحوث المعنية بزراعة وصناعة القطن أن تبادر إلى تقديم كافة المساعدات والبيانات متى طلبت اللجنة منها بذلك .

(المادة الخامسة)

على اللجنة أن تنتهى من أعمالها وأن تقدم تقريرًا بنتيجة تلك الأعمال إلى رئيس مجلس الوزراء خلال موعد أقصاه شهرين من تاريخه .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به فور صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ المحرم سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٥ أكتوبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل